بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

منجاتهم في الايماء لا يستحقونها للتعظيم انما تشاء فيذكره تقابل بالنبع غير انصاف تتبع
بصفات الجلالة لفت الكلام لانه تعليق الحكم بجميع ما ايماء اليه ذلك بتعليق الحكم
الات المنعوت بالصفات فخرج حينئذ الايماء الا الاختصاص فلا تتبع انما تتبع الى الواو بناء على ان
الات تشاء لتلك الصفات وليس كذلك بل ذلك انما هو لملاحظة جرها على ما مر فاذا
وصفات بحالها لانها تقول لكانا غناء وظاهر كشوف صلاتكم كانا يدل عليه ايضا قوله وقد لا
حظ فيه اما اختار فيه الملاحظة لظهوره كانا يكفي في النظر بموجز البيزة في الا الا
قبل المعنوي لرعاية تمام مخ القرآن فيه من غير تغيير فكما قد رعى في النظم ايضا
ولكانا في اخذ قوله والتوقيع لدين الكلام من قوله ويهدي في يشاء الاية نوع
خفاء يرجع فيه الى اخذ على ان التقرير في الكلام من شعب البلاغة فالا ولا ه ذلك
لان تخصيص في شاء بما ذكر اكرام لمخصوصه فيناسب الاكرام العام والتوفيق
لوسيلة الخير الذي هو الاسلام يناسب الوعوع اليه قوله فلو يخ في شاء الا ٥١
فيدل عليه معنى ما ذكر انى الضيرة في قوله ان يهدي وفيه ايماء راجع الى قول عمر رضي الله عنه
وليس كذلك بل الاظهر تغيير الدور عليه بقوله وبهذا ظهر ايضا ليس في كلامه ما يوهم
القول بان في كلام الشارح الايحاء في المفعول بل غرضه ان ايراد الضمير هو
الاشارة الى ما في كلام تابعيه ايضا ليكون في حال ذكر ما على الاقرار بذلك بقرينة
الكتاب في فرح الاصول اولى من الايماء على العموم كما هو الظاهر ليتم الكلام بين القرائن
لان ارتباطها انما هو في ذكر اعطاء الوجود مع الغرض اقتران بعضهم لبعض ارتباطها و
تعريض غرضهم لاتباع الاحكام وتكليف العقلاء القادرين وتعظيمها وبكل التباه
الايماء الاولة في قرائن الصلح يا يها حمار كلا سعيا بانكه وقعت في يزهد الكتاب
اي الطبع في الثالثة بان شاء العقول عما تعلقت به والمراد بحرج بحذف المفعول
لكونه كلا مستكلا لذلك فانه قوله وعرج بالدعوع ليشمل الاقوال فانها الدعوة الاية
فلو يبعد لان شاء منها حذف المفعول يفيد التعميم وعرج الثالث اي كل الاقدار
منه رجاءت المزايا كافي كانا في تمام الكلمة بين القرائن وفي كما التباه الايماء الاولة
الاحكام وفي قرائن الصلح والحاجة الى حذف الاقدار كخصوصه تعالى انه للبعد الذي يعلل
في هذا المحل قلت من حيث المذكورة في سائر قرائن نعم واصلة اليه بخلاف هذه

الرد بنعم تخفيفا الا للسخرج بالذات هو الله لانه كل جبار اما الا من فهو متفوق عليه
بنيانا وبين الاعتراف كما يدل عليه كلام الكشاف في سورة النفاير والزاد الى الفظ الجبار
الشديد معنى الله حقيقة وفي شاء غيره مجازا فهو بطلانها تهم على انه قد اقول الفكر حدة زيد
على انعام حقيقة لقوية فاعل الجبار يكون خالق الجبار يكون كاسب البيد بنا ويلزم ان زيد
الحد الوفي وهو فعل بنيوع تعظيم للمنع بسبب انعام فانه اريد للمنع الحقيقي فهو مختص
بالله فاح والا فكما للغوي والجواب انه لما كان الجبار الصادر من العبد بايجاد
الله تعالى واختياره وليس لقدرة العبد خصوصا على ايراد الاشاعرة مدخل فيه بل هو
كالكاسب في ذلك فانه ذات البغ ووجوده فالقدرة على ايصالها والداعية الباعثة
عليه والتمكن من الانتفاع بها والعقل الذي بها يحصل الانتفاع والاجزاء لك فخلقه تعالى
لا يقدر عليه احد غيره كما ان الجد الواقع باذن الله خالصا فاذا قلت حمدت زيدا على
ذلك الجبار كان حقيقة عقلية واذا قلت حمدت زيدا عليه فالجد واقع كان حقيقة
لغوية الا ان الكلام عند اهل الحق في تعبير المجاز العقلي في النسب التعليمية كما
لكل لكون هذه النسبة لا غير حقيقة بل في الحقيقة ونفس الامر وهذا كما ان اسناد ما يتعلق
باهل الاعتزال من الفعالات كالجبار والا يلام الى العباد ليس بطريق الحقيقة عندنا
بل هو مبنية على الظن بحسب العرف وكل شيء الواقع بحسب الحقيقة كان في كرشة للخالق
قوله المنبئ عن صفات الكمال وجه الا نباء ان فتح كثيرها تصاف بانها في نظم الطوق
هذا الكبير دون غيره فالكما وليس الكثيرها اي تلك الصفات جعلت التبادر خطه
والا المتكررة عند وضع لكم لها واطلاقها عليها فانا اطلق فهم الذات بتلك الصفة
قوله غاية التعظيم التعظيم غير الجلي اللغوي لان الوصف بالجبار على جهة التعظيم
مع كونه شرطا للكبر الوصف المذكور حمد اتم وجودا منه اذ قد يوجد بعرض
الشيء وكذا غير الحمد العرفي الذي هو فعل بنيوع تعظيم المنعم بسبب انعامه لان البنيوع
غير البنوة لكونه نوعا فرقة وايضا التعظيم المتعرفية وهو تعظيم المنعم بسبب انعامه لكونه
خاصا مغايرا لمطلوع التعظيم فاستفاد تلك الامور من الذات غير مستحسنا فانه
لجميع تلك الجهة وغير مستنزل فلا يرد عليه ما يرد على التوراة من سخط الجبار بمرتبة
الالات فان المراد هو الاستحقاق لجميع المحامد المفاضل والفواضل والذات ليست

القربة فانه يقوى الاتقان على الاشتغال بالفصل اليه قوله اما الدين اه اعترف بقصور الفهم عن الاحاطة
البشرية بخواص الاسرار السببية والتدابير المكتبية وقوله سابقا ولا الالباب اعتراف بعجز
الاوضاع الطبيعية عن ترتيب بها المحبوبات بخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم
للجود في المعاملة لانفاقية والا فكم القربة وقوله اما هو خير بالذات والصواب
والملاحية فانها وان تعلقتا بالوضع الالهي اعني تابعيه الاجل الصلوية وما سفليه وكانتا
سابقتين لذواتهما باختيار هم للجود لا صف الخيريات وليت يقدر بانهم المايزين للطوع
الذاتي اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو سعادة الايدية والقرب الى البرية وهو
ايضا الاثر يشهما فرق وهو ان الوضع الالهي انما نسب الى ربوبية الكبرى
ملة وانما نسب الى قبيل لوجد البيت سمى دينا والمتفاق يؤمر بدلانها بالوضع الذي
هو العناية الكلية في درج الانبياء عليهم السلام وقد يقرن احد بالشريعة من حيث يطلق
البيت دينا وفرضيت انما يجتمع عليها سميت ملة قوله فيه بدء علة لقوله قربة وقوله امتثالا
وقضاء اما حال محمد لهم الفاعل او علة لا اضيا بعد انما يكون معللة بالعلة الاولى وفيه
انها لا تكون الا بعد الامر بالصلوة عليه ولا كونها واجبة عقلا بعد وانما هذا
انما يدل على وجوبها مطلقا سواء كان عاجلا او آجلا فاستوضح لاجل اشتمال ما ورد
للمتلفاة بلك والاوراد ومنزع بجعل علة للتعجيل فقال للعلم بالجزاء للبناء ومنشأ
لا يكون مستقصاة هكذا ان الله تعالى فوق ما يتصورا حصاؤها جمد يجيد بالصلوة لاجل
امتثال امره وقضاء بعض حقه مقرونا بالتعجيد اريد عليه المكتبة بتاجر قوله بتجديد
الدعوة بما للذة العصر بالاجنبية بدا للعلة والمعلول لانه متعلق بقربة قوله لعنة الله
او فيه تسامح لان كون مبسوطا بالبركات فيجزاء حاصله وهو الدليل على نبوة الخ وجه
سبب للسيادة المذكورة الا انه لما كان نعت نسبة فيه والوصف بالجيد حاصلا بالغير ايضا
حمل على الوصف بالنسبة تأسيسا كان كلما هو اجهد اوهلب كوكب الدلالة من حيث
الايجاز انما يستلزم الا يكون ما هو غالب في الدلالة لاظهر فيها ولذلك عدل الامر
كونه اظهر في الخيرات سعادة عليه وصنعوره وفي غرر الجزاء واجب بانه هو اقوى
في الايجاز نظير الجاز بادى رويه فيكون الفاء للدلالة وهو مردود بانه لا في ذلك لجواز ان
يكون المجاز اعم له قيما يحتاج في ادراك الا تدقيق النظر واعمال الفكر قال القاضي

عند تفسير قوله تعالى وانجيناكم وانجيناهم الرغبوني الآية انما يجمل اسم الفاعل بجوازه للفعلة والاكثر
وصلاة النفس حسن الاتباع فيما تحدثه مع اية ما تواتر في جزاء من امور نظرية وقعة
بدر كما الاتكتبا ما تواتر كلا سمع الانفاق على انه مصبوب بالبركات والصفوات الى
يقال ركوب العجيبة الغلبة في الدلالة على كونها اظهر فيها والكسائي فوت كالتلزام هو ان اعلم به
دلالة انما كان بديقبل النظر فالخفاء دلالة استبدل الضعيف فيها وهو خلوف
المفروض قوله في تجيز الصفات هكذا مروية قارئ شرح المفتاح الشافي العاطف
بالاستعمال الظرف ما شاء ترتكبه الا بدى الذي تركيبه فهو هو حاصل او اراده الذي
جوزه ابو علي الفارسي لا يقال لم يدع هنا حصل شماء به اذ تركيب فيجوز اء يكون ذكر الفاعل
البيضاء مشعل بل اظهر شماء لا كتفى اختيار التركيب اه الا اختص جميع حصول الاشعار البيضاء
لانه تقييم الخبر اعني فقاء وجعل اه ظرف للصرف لكن كما فيه بعد ما ذكره وجه تنسيق الدعاء
قوله واما تسبيق النبي اه الا اعلم كلا مرقراء في الجد والصلوة يستدل بخلاف الكلمة العطف
لكن الذكر فان لم يترك المعطوف فقراء الجد لكثير بما كلا منها جملة جليلة مستقلة في استحقاق
الجزء وفيه تعظيم لساء النبي اه والمعطوف فقراء مفصلية لكان اقوى في الدلالة على استحقاق
ما يتطلع الصلوة والسلام عليه واد تعالوا الماء ولا بالعطف والثانية بالذكر النسب
يجمع سميع فالوجه هو التنبيه على جواز كونها وهو حاصل سواء كانا بالعطف او الاصل
والذكر في الثانية او العكس وقيل لو صح ترك العطف لم يجز في الاولى الا لان الاخبار
وما في حكمها من الصفات والصلوات الماء وردت جملة معطوفة فلو لم يجز العاطف
بينها لان الجملة لا تستقل بالمجتمل الاستيناف ولا يخفى ما فيه لان يقال زيد يعطي ويمنع زيد
مثله فهو معروف وما ذكره الكشاف في قوله تعالى الرحمن على القراءة الآية الرحمن مبتدأ وهذه
الافعال مع ضمائرها اخبار مترادفة واخذ فيها العاطف لجيئها على المنهج المقتدى
والاصل صحيح ان ترك العطف في الجمل قل لان الافعال قد يكون مقتضى المقام على ان ما ذكره
قاصر عن بيان وجه الترك في قراءة التصلية قوله قد زادها اه اي المشهور الاربعة
للموصوف بزيد فخامة فيه لواء صاف فالوجه ان يهمل المنسوب الذي يكون للذي يدل الاثر
بحيث لا يكتنه كنهه والا يقاد قدره وفي تفسير المنسوب اليه اشارة الى عدم الاختصاص بالصفات
بل يدخل فيه الصفات وقد يقال ترك المنسوب اليه اشعر بوصفه مزيد ذاته فيفيد التخصيص ويكون ادخال الفاء

متساويين لزم في جميع افراد المحمول ايضا بخلاف سلب احد الطرفين عن بعض ما صدق عليه الاخر
فانه لا يستلزم صدق الاخر على بعض ما صدق عليه الاول ولا سلب صدقه عنه ولو كانا في الكم بحسب ما
يتفق دونه علاقة تحليه ثم نقول قد مر منا فيما سبق ان الحد لا يصدق على الموجبة الكلية وايضا لانه
اذا درج مثل هذا الحد لا يتبين به الانتاج الذي هو الملحق من ايراد احكام القضايا بها هنا وايضا لم تجب
فيما فهم هو ما يلزم للمحمول صرف اعتبار صورة ذهنية مع قطع النظر عن خصوصية المادة ليكون عاما
ش ملا والضرورة مثلا واخلاه اي يعتبر انهم اعتبروا كيفية نسب القضايا بانها الضرورة وغيرها و
جعلوا باعتبارها اقساما فصارت هذه الكيفية داخلة في مفهوم الاقسام ولم يعتبروا المواد
والصور والمباينة لا بحسب الطرفين ولا بحسب انفسهما لم يجعلوها باعتبارها اقساما فانه قلما اعتبروا
هذا دون ذاك مع انها كلها من اللازمة ولا يفهم شيء من هذا من الالفاظ التي يعبر بها عن الطرفين والنسبة قلت
لما ان القضية حقيقتها تلك النسبة التامة وان اعتبر اطرافها ليتعين تلك النسب ولما كان الضرورة ونحوها
من الاوصاف الراجعة الى نظر الى ذاتها اعتبرت داخلة وجعلت القضية باعتبارها انواعا فصارت كالصور
المنوعة لها بخلاف الصور العموم ونحوه فانها راجعة اما الى الطرفين او اليهما لكن بعد تحصيلها فقضايا بالخصوصية
ثم قياس بعضها الى بعض فيتدفع التعرض الذي اورده المتأخرون فانه يصدق كل شيء ممكن
ولا يصدق كل لا ممكن لا شيء لا لاستدعاء العدول وجود الموضوع كما يوهمه ظهور دليل الموضوع ليس بموجود
بهذا فلو اعدلوا عنه وقالوا عكس نقيض الموجبة الكلية الثانية الكلية كقولك لا شيء مما ليس بحيوان
بانزع في عكس كل لا حيوان والتفصيل في كتب الميزان
فيتناول كل موجبة كلية اه وذلك لانه
الجهة يصح هذا منه فيحمل فيدخل جميع القضايا الى الضرورية فيجب انعكاسها فان قلت فما معنى قوله الا
انه بعض الموجبات قلت ان الجهة قد يعتبر لجزء من المحمول ولا يلزم انعكاس بعض الموجبات فاندفع بها
قد يتوهم مما ذكر في كلامه تناقض على ان كلامه ثانيا يدفع ما في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه
واعلم ان عبارته في هذا المقام بعضها يشعر بالنسبة للانتاج في نفس الامر وبعضها للعلم به ونحن اسلمنا
الثاني فانه تم الاول فتدبر وتخصيص القراءة بالتحريك اعترض الامام بانه نحو قولك البياض موجود في الجسم والجسم
محمول على الحيوان واللون موجود في الجسم مع تكرار الوسط فلا يكون شرطا فيه والجواب منع الانتاج اذ لو سلمت
كبرى المثال الاول بقولك الجسم محمول على المجموع الاسود وكذا قلب بدل المثال الثاني البياض محمول
على اللون واللون موجود في الجسم الاسود كان الحق ايضا السلب والاختلاف في النتيجة ايجابا وسلبا يوجب العلم لا
يقال اذا قلت كل ا هو ليس ب وكل ب ج فقد انتج كل ا ليس ج مع عدم تكرار الوسط لانا نقول في الصغرى سلب

ب وفي الكبرى هو نفسه ولانا نقول الصغرى في قوة الموجبة لانه في قولك كل ب ليس ج
الايجاب يوهم وجوب وجود الموضوع في الجملة لانه لو لم يجب لصدق المحمول كما يذهب اليه بعض
الاشراف وحينئذ فانه ليس كذلك والايجاب ينتج في صغرى الاول قبل السلب اذ كان منتجا فلا معنى لاشتراط
الايجاب فيها والجواب ان السلب وانه كان في الواقع ملزوما لعدم العلم بالاستلزام لم يشترط الا بتة وليلا يجاب
كما قرر وقد يعتبر ضم على اشتراط كلية الكبرى انه مثلا زيد حيوان وكل حيوان متحرك فكل الكاتب في بعض
ينتج ان زيدا يحرك فكل الكاتب في بعض والا فالفرق بينه وبين الاستقراء والجواب انه معنى قولنا ينتج انه
يستلزم النتيجة وظاهر انه ما ذكر يمنع استلزام وانه كان قد يحصل به الظن وهو كاف في الاستقراء دون
القياس وقد اعتذر عن الشيخ على ترتيبه الامر بانا اذا قلنا كل ا ج وبعض ب ا ليس ج ينتج بعض
ليس ج والاصدق كل ا ج وينضم الى الصغرى ينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما يقتضي الكبرى
واجيب بانه تمايز الاشكال انما هو بحسب تعين الصغرى والكبرى وانما يتعينان باعتبار تعين الا
صغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما يتعينان اذا تعين المطلوب وموضوعه
ومحموله فاذا كوتم من القياس انه قيس المنتج ان الى ان كانا كذلك بالاشكال المقدمة القائلة لا شيء من
ج ب يكون كبرى ج لا شيء ا على الاكبر وهو ب وعلى هذا يتحقق الانتاج وانه قيس نسبة الى ج كان
شكلا اول غير منتج والخلف لا يدل عليه فلم يتم قولنا اي الطرفانه قد يقال قولك لا شيء من ج ب
بالامكانة الخاص ولا شيء من ب ا بالضرورة ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة والاصدق بعض
ج ا بالامكانة العام فينضم الى الكبرى هكذا بعض ج ب بالامكانة الخاص هو فقد يتحقق انتاج الشكل
الثاني كذلك الا نذ ولذلك قيل اختلاف القضيتين فيها اوانها تارة بما كان في نفس اللفظ والاثبات فيمتنع انتاجها
او ان يكونا منفيتين او مثبتين وربما كان خصوص النفي او خصوص الاثبات مثلا او يكون النفي احديهما
ضروريا وفي الاخرى غير ضروري او ان يكونه الاثبات كذلك فلم يمتنع انتاجها في النفي او الاثبات والجواب
ان الثاني المذكور يتوقف على انتاج الممكنة صغرى الشكل الاول وهو هم ولم يسلم فالممكنة الخاصة
ممكنتين عامتين موجبة وسالبة فالانتاج المذكور انما هو بملاحظة المجموع الايجابي فاذكر
بالرجوع الى الوجدان وبهذا بحثت الاولى بين يديه بين الفرق بين الموجبة المعدولة فانهما
يشبه وان رد الى ما ذكر في الفرق من ان السلب جزء من محمول المعدولة بخلافها وان سالبة المحمول اشتمل
على مفهوم الا بتة مع امر زايد هو اثبات ذلك السلب فخالت الا بتة اربعة امور وفي سالبة المحمول خمسة و
قول ب وفي سالبة المحمول وكذا قوله ثم اثبت ذلك السلب لو هم ان محمول سالبة المحمول هو السلب الذات فان

ب فيكون السلب في الموجبة ان البتة المحمول بخلاف سالبة المحمول فانه شرح المحمول كما ان البتة شرح المحمول في الموجبة المطلقة منه

وليس كذلك لان بعض الاوقوع او اللاايقاع وكل منهما نسبة غير مستقلة بالمفهومية فلا يمكن ان يحكم به
على غيره فكما اراد بالسلب المصدري لا يتاتى لا يكون السالبة المحمول مشتملة على مفهوم السالبة لان
مفهوم السالبة المحمول ليس السالبة حقيقة الا انه فيها اعتبر صدق السلب على الموضوع فيصير بهذا الاعتبار
موجبة قلت السلب مضاف اليه ضمير راجع الى المسلوب دون السلب كما توهم ضمير منه راجع الى السلب
المضاف فاندفع ما توهم انه جعل السلب كالجزء من المضاف اليه فالواجب ان يبين كونه السلب جزء من المحمول
باعتبار ما فلا يحتاج الايجاب السالبة المحمول الى ان يقال الحكم بمفهوم وجودي او عدمي على الاخر حكما
مطابقا للواقع يستلزم وجود ذلك الامر ضرورة والا فالفرق بينهما وبين المعدولة والجواب ان صدق
السلب بناء على الموضوع لما كان بحسب اعتبار العقل وفرضه كان متحققا فيه حال الاعتبار كما فيما توهمه
انك اذا قلت مثلا ليس الانسان بحجر في نفس الامر صادق لنفس السلب ولا يلزم منه ان يكون السلب بينا
في نفسه ولا صادقا بالفعل وثانيا لغيره كنفس الثبوة فانه نفس الامر لما كان طرفا لنفس الثبوة لم يلزم
ان يكون له ثبوة في نفسه لانه لغيره ثم ان العقل قد يعتبر على هذا الوجه فيكون له ثبوة بملاحظة العقل
فلم يمكن ان يعتبر له ثبوة لا في نفسه ولا لغيره من حيث انه مفهوم منه لمفهوم ما ونفسه الى المحمول ثم ينسب
ثبوة المحمول الى الموضوع مرة اخرى فيكون له ثبوة ثبوة اخرى فهذا الثبوة انما يكون بالعقل لا في العقل وفرق
ما بينهما مذكور في موضعه والعقل طرف لنفس هذه الثبوة فكلامه فيما اذا كان نفس الامر طرفا
ان يكون له ثبوة اخرى في العقل اصلا اذا اعتبر ثالثا ورابعا وهكذا فلا يلزم السلب الانقطاعه
بانقطاع الاعتبار واذ قد عرفت ما قلنا علمت ظهر لك انه لا يلزم وجود الموضوع في السالبة ايضا لانه
انما قد يعتبر العقل ذلك السلب ويعرض صدقه بالفعل على ذلك الموضوع وانما قد يكون موجبة
محمولها ذلك السلب لما كان ثبوة محمول هذه الموجبة لموضوعها وصدقه عليه بحسب اعتبار العقل
لا في نفس الامر كيف وصدقها بثبوة موضوعها في العقل حال الاعتبار كما انه في نفس العقل انصاف فاته
الموضوع بوصف لا يقتضي الا ثبوته في العقل بتلك الحالة دون غيره والا لزم وجود الموضوع السالبة
ولم يقل به احد سوى صاحب الاشراق في القضايا المحصورة دون الشخصية اذ ليس فيها عقد الموضوع
لانه موضوعها اما علم واما يجري مجراه من المعارف ولا تصح حمل اسم الشيء عليه فانه قلت فلم يكن
السلب في السالبة صادقا بالفعل على الموضوع بل لا امكانه فيلزم صدق الايجاب بالفعل على الامكان
فيلزم صدق الايجاب بالفعل لامتناع ارتفاع النقيضين قلت نقيض صدق السلب على الموضوع
هو صدق السلب عنه لا صدق الايجاب عليه ولا صدق ليجاب المحمول على الموضوع بمعنى ان المحمول ثابت

للموضوع

للموضوع في نفس الامر فلا اشكال واما المعدولة فانه العدم هناك محمول لا رابط وثابت للموضوع في نفس الامر فلذلك
اشتهر كونها مستدعية لوجود الموضوع ثم المخلف انه ان اعتبر فيها استعداد الموضوع ما خوذ على العدم
المحمول فلا بد من وجود الموضوع لذلك والا فلا وانما يخالف العين مرجع الاتصاف بالصفة السلبية
عدم الاتصاف بما من شانه ان يتصف به وذلك لا يقتضي وجود الموصوف واذ قد تحقق ما قلناه فلا يخفى عليك ما في قوله ان
انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر يستلزم صدق اما من النظر فتامل فانه قيل لا يجوز ان يصدق قضية بانتفاء
الموضوع سوى الحارجية لوجهين الاول ان السلب شيء اخر يستدعي شيئا من انه مغاير الاخر والتميز لكونه ثبوتيا يقتضي
ثبوة موصوف الثاني انه جميع المفهومات ثابتة اما بالعقود الكذائية قلنا يجب تميز كل منها عن الاخر حال الحكم ليتمكن
من الحكم به واما حال الانتفاء فلا يلزم ذلك كيف والعدم قد يسري بعضه عن بعض مع انها لا تمايز بينها والسلم
تمايزها بدليل مذكور في موضعه فوجوده دليل دال على وجود موضوع سلب اخر لا يقع فيما ذكرنا وبهذا خرج
الجواب عن الوجه الثاني ايضا فتامل وقوله سوى الحارجية منظور فيه اذ قد يصدق غير الحارجية ايضا كالسالب
المحتمل موضوعاتها تقديرا كالامور العامة كقولك لا شيء مما ليس بممكن عام لوجود او شيء الوضع تركيبي
تقييدي يدل على ما يهمه مراد الشيخ من ان الواجب هو اعتبار الاتصاف بالفعل واما عما فعل المتاخرون من
وجوب الاتصاف بالفعل في نفس الامر فمستدعي وجود الموضوع للمحالة الا اذا كان عنوانة للسلب وستقف
على كلامه عند بيانه الضروريات وسر مثال الشكل الثالث فالموجبة السالبة المحمول لا يقال موضوع الصادقة
كبرى الشكل الثالث لا بد ان يكون موجودا بعينه موضوعا اه لم يجب ان يكون موجبة فلا يكون مما يجب
ان لا ينعكس لانا نقول قد يكون الصغرى المذكورة موجبة سالبة المحمول ايضا فلا يستدعي وجود
على ان المحمول على المعدوم اه هذا اذا اخذت قضية خارجية واما اذا اخذت حقيقية فمثل قولنا يقتضي
الممكن العام ليس بشيء فانه يصدق لعدم استدعائه وجود الموضوع في نفس الامر ولا يصدق ممكن الذي ليس
بشيء ما ليس بشيء يقتضي الممكن العام لامتناع صدق موضوعه على شيء لا في الخارج ولا في الذهن فانه
قلت ليس من الشروط المعتبرة في القضايا صدق عنوان الموضوع على افراده في نفس الامر لئلا يلزم منه الاكتفاء بمجرد
فرض صدقه عليها مخالفا في نفس الامر كذب القضايا الكلية كما بين في تحقيق المحصورات قلت نعم فانه الحكم
في قولنا يقتضي الممكن العام ليس بشيء على ما يصدق عليه نفس الامر بعض الممكن العام كانه قيل بعض
ما يصدق عليه نفس الامر يقتضي الممكن العام شيئا الا ان مثل هذا قد يصدق بانتفاء الموضوع كما سيجيء
امتناع صدق العنوان عليه وايضا يلزم اذا كانت الكبرى غير سالبة كلية امتناع
كلية احدى مقدمتيه شرطا انتاج هذا الشكل واذا لم يلتفت بهما الى تاويلها بالموجبة اما لان هذه الموجبة

لا يتعكس كما ذكرنا واما الاول فذلك التقدير يكون اللازم سلب الاكبر عن بعض ما سلب عنه الاصغر وهو غير الخط
الذي سلب عنه بعض ما يثبت له الاصغر والاكان صغرى الاول سالبة مع انها لا يمكن تأويلها
بالموجبة اذ يكون محمول الصغرى سلب الاول فلا يكرر وهو لم يقل عند العارف به وذلك لان مقتضى
الاسلوب ان يكون ضمير لم يصح راجعا الى الكبرى الموجبة الكلية فالمعنى الكبرى الموجبة الكلية بعد العكس لتصح
لها الصدور تتهادر ذلك جزئية والى ما ذهب اليه الجمهور يكون الضمير راجعا الى الصغرى الموجبة الجزئية ولا
يخفى ما فيه وذلك لانه لا يخرج زمانه عن وضع ممكن الاجتماع مع المقدم فاشمل لجميع الاوقات فذكره
مع التأكيد لدفع وهم ان المراد بجميع الاوضاع في وقت مخصوص وهو بطلان جميع الاوضاع في وقت ما
الاوضاع الممكنة اي يكون ارتباطها باعتبار صدقها فقط بدون اعتبار التحقق والوجود وفيه
ان نوع الى ان دوام صدق التالي بدوام صدق المقدم اعم منه دوام تحقق بدوام تحقق التالي فوذلك
كلما كانت الشمس كانت بالغة نصف النهار دايما الصدق بدوام صدق المقدم لا دايما التحقق اذ الشمس
طالعة قبل بلوغها الى نصف النهار ايضا فقد اخذ عن الدوام لانه اذا كان كلما تحقق المقدم
على اي وضع كان من الاوضاع الممكنة تحقق التالي عليه ايضا يكون النسبة بين طرفي التالي دائما
بدوام النسبة بين طرفي المقدم كان الدوام كذلك اي في الصدق ايضا اي الكلية التي تعبر عنها
بالنسبة بين المقدم والتالي لجميع الاوضاع ويلزم العدم عند ايضا وذلك لان التالي اذا كان
صادقا على جميع تقادير صدق المقدم كان دايم الصدق بدوام صدقه ويكون ان يجاب عنه باختيار
الشق الثاني فلا كان هذا محتملا ما دوام الصدق بدوام صدق المقدم حمل على معنى غير لازم له دفعا
للاستدراك بهذا دوام النسبة بين طرفي التالي بدوام النسبة بين طرفي المقدم بينهما على الخط بهذا العلم
بشيء فليسه الاحكام الى افعال المكلفين الا ان هذا الجواب لا يجدي الابهري لانه في نفس الكلية يكون التالي
حاصلا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهو معنى كون شمول النسبة بين المقدم والتالي لجميع
الاوضاع في التحقق وايضا لا نسلم ان الدوام بهذا المعنى شرط الانتاج المتصلة بجواز كونه اذا كون التالي
وكذا الضمير في عينه وانتفائه وضمير كانه واما ضمير وجوبه فراجع الى انتفائه وانما قال بالجواز احتفاظا
ان كان اعم اذ لا يجب انتفاء في صورة العموم بالجواز كونه اعم من المقدم ونقيضه كما في قولنا اذا كان
هذا الشيء انسانا كان ممكنا عاما وما اورد عليه من المثال يعرفه قوله لو كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا
لكنه ليس بحيوان اذ لا يندرج فيه اي في قياس المخلف ويرد ايضا على الاصفهاني كما نقل منه وقال اصطلاح
الخص مخالف اصطلاح الجمهور وانت خبير بان مراده اندراجه فيه ما دام كلام الخص محمولا على الظ

فتأمل

فتأمل لعدم التنافي المقتضي لذلك قبل انتفاء المقتضي لعين انما يستلزم
انتفاء مقتضاه او الخصر فيه فكانهم يدعونه في البديهية بهذا آخر ما اورد فا
في حل المشكلات وكشف المعضلات والحمد لرب الارض والسموات والصلوة
والسلام على افضل المخلوقات سيدنا محمد واله
واصحابه الطاهرين والطاهرات
ما دامت التباب الدورات
تمت بعونه الله
الملك الوهاب

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة من يد عبد الفقير الى رحمة ربه القدير
السيد سليمان بن السيد الحاج مصطفى غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما وآله
في تاريخ السنة من هجرة النبوية خمسين ومائة والوف
ماه رجب شريف اواسط مذه في يوم پنشنبه
في وقت عصر حامدا الله تعالى
ومصليا على نبيه

نهاية المخطوطة